



Distr.
GENERAL

A/45/788
26 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والاربعون
البند ٦٦ من جدول الاعمال

التحقق من جميع جوانبه

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد لاتيبي مودم لاوسون - بيتوم (توغو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "التحقق من جميع جوانبه" في جدول الاعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الخامسة والاربعون وفقا لقرار الجمعية ٨١/٤٣ بء المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالاته الى اللجنة الاولى .

٣ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، قررت اللجنة الاولى إجراء مناقشة عامة لبنود نزع السلاح المحالة اليها ، وهي البنود من ٤٥ الى ٦٦ . وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ، قررت اللجنة الاولى النظر في البند ١٥٥ مع سائر بنود نزع السلاح ، وهو البند الذي أحيل الى اللجنة الاولى بقرار من الجمعية العامة في جلستها العامة الثلاثين المعقودة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر . وقد جرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من ٣ الى ٢٣ المعقودة فيما بين ١٥ و ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر (انظر A/C.1/45/PV.3-23) . وقد جرى النظر في هذه البنود واتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بها في الجلسات من ٢٤ الى ٣٩ المعقودة فيما بين ٢ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/45/PV.24-39) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٦ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوشيقة التالية :
مذكرة من الامين العام عن دراسة دور الامم المتحدة في ميدان التحقق (A/45/372)
و ١.١ (Corr.) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/45/L.42

٥ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت الارجنيتين واسبانيا واستراليا والمانيا واوروغواي وايسلندا وايطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبوتسوانا وتايلند وتشيكوسلوفاكيا وجزر البهاما وجمهورية تنزانيا المتحدة والدانمرك ورومانيا وزائير وساموا وسنغافورة والسويد وفرنسا وفنلندا والكاميرون وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا والمكسيك والنرويج والنمسا ونيجييريا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان ويوغوسلافيا واليونان مشروع قرار معنونا "دراسة لدور الامم المتحدة في ميدان التحقق" (A/C.1/45/L.42) ، انضمت بنما فيما بعد الى مقدميه . وقدم مشروع القرار ممثل السويد في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى أمين اللجنة ببيان عن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.1/45/PV.37) .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.42 دون تصويت (انظر الفقرة ٨) .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٨ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

دراسة لدور الامم المتحدة في ميدان التحقق

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٥٣/٤٠ سين المؤرخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ فاء المؤرخ ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٣/٤٣ واو المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٨١/٤٣ باء المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإن تشدد على الدور الهام الذي يتعين على الأمم المتحدة ، وفقا لميثاقها ، أن تؤديه في مجال نزع السلاح ،

وإن تذكر بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح ، وأن على جميع الدول ، تبعاً لذلك ، واجب الاسهام في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ،

وإن تلاحظ تسليم الجميع بأن التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتثال لها أمر ذو أهمية حاسمة ،

وإن تؤكد أن مسألة التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتثال لها مسألة تحظى باهتمام جميع الدول ،

وإن تدرك أنه يمكن للأمم المتحدة ، وفقا لدورها ومسؤولياتها المقررة بموجب الميثاق ، أن تقدم مساهمة هامة في ميدان التحقق ، ولاسيما من الاتفاقات المتعددة الاطراف ،

وإن تكرر تأكيد رأيها المتمثل في أنه :

(أ) ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير ملائمة وفعالة للتحقق تكون مرضية لجميع الاطراف المعنية من أجل بناء الثقة اللازمة وضمان تقيد جميع الاطراف بها ؛

(ب) يتوقف ما يتعين النص عليه في أي اتفاق بعينه من أشكال وطرائق التحقق على أغراض هذا الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن يتحدد وفقاً لذلك ؛

(ج) ينبغي أن تنص الاتفاقات على مشاركة الاطراف مباشرة أو من خلال منظومة الأمم المتحدة في عملية التحقق ؛

(د) ينبغي ، عند الاقتضاء ، استخدام مجموعة مكونة من عدة أساليب للتحقق الى جانب الاجراءات الأخرى المتعلقة بالامتثال ؛

ولإذ تذكر بأنه :

(أ) ينبغي القيام ، في إطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في الأساليب والإجراءات الملائمة في هذا الميدان ؛

(ب) ينبغي بذل كل جهد ممكن لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول الأطراف أو الدول الأخرى أو تعرض تنميتها الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية للخطر ،

ولإذ تحيط علما بجميع المقترحات التي كانت الدول الأعضاء قد قدمتها في ميدان التحقق (١) ، بما في ذلك المقترحات التي قدمتها كندا وهولندا وفرنسا وبلدان مبادرة الدول الست (٢) ،

ولإذ تؤكد تأييدها لمبادئ التحقق الستة عشر التي وضعتها هيئة نزع السلاح (٣) ،

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦ ، الفرع ثالثا - ٢ من النص المقتبس) .

(٢) انظر الاعلان المشترك الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ عن رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (A/39/277-S/16587) ، المرفق ، وللإطلاع على النص المطبوع انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16587 (المرفق) ، وأكدته اعلان دلهي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (A/40/114-S/16921) ، المرفق ، وللإطلاع على النص المطبوع انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٥ ، الوثيقة S/16921 (المرفق) ، وعلان مكسيكو الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ (A/41/518-S/18277) ، المرفق الأول) ، وعلان ستكهولم الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/43/125-S/19478) ، المرفق) .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦ ، الفرع أولا من النص المقتبس) .

وإذ تلاحظ أن التطورات الأخيرة في العلاقات الدولية قد أبرزت أهمية التحقق الفعال من الاتفاقات القائمة والمقبلة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة طلبت بقرارها ٨١/٤٣ بقاء الأمين العام أن يظطلع ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، بدراسة متعمقة لدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق تشمل ما يلي :

(أ) تحديد واستعراض الأنشطة القائمة للأمم المتحدة في ميدان التحقق من الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

(ب) تقييم الحاجة إلى إدخال تحسينات على الأنشطة القائمة ، فضلا عن استكشاف وتحديد الأنشطة التي يمكن إضافتها ، مع أخذ الجوانب التنظيمية والتقنية والتنفيذية والقانونية والمالية في الاعتبار ؛

(ج) تقديم توصيات محددة بشأن الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الأمم المتحدة في المستقبل في هذا السياق ؛

وأن يقدم تقريراً شاملاً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام (٤) ؛

٢ - تحيط علماً بأن فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المكلف بدراسة دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق قد وافق على هذا التقرير ؛

٣ - تزكي التقرير لعناية الدول الأعضاء ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتعميم التقرير على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة ، في حدود الموارد المتاحة ، بشأن توصيات الفريق ؛

(٤) A/45/372 و Corr.1 .

٦ - تشجيع الدول الاعضاء على النظر بفعالية في التوصيات الواردة في الفصل الختامي ومساعدة الامين العام في تنفيذها عند الاقتضاء ؛

٧ - تطلب الى الامين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن الاجراءات التي تتخذها الدول الاعضاء والامانة العامة للأمم المتحدة لتنفيذ هذه التوصيات ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق" .
